١

باب • محرمات الإحرام

حرم بالإحرام مسمى لبس • مخيط وللرجال ستر الرأس
وامرأة وجها ودهن الشعر • والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب • تخيير ما بين شاة تعطب
أو أصع ثلاثة لستة • مساكين أو صوم ثلاث بتة
وعمد وطء للتمام حققا • مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باعتدا • وبالقضا تحصل ماله أدا
وصح في الصبي ورق كفره • بدنة إن لم تجد فبعده
ثم الشياه السبع فالطعام • بقيمة البدنة فالصيام
بالعد من أمداده وحرما • لمحرم ومن بحل الحرما
تعرض الصيد وفي الأنعام • المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي • وكالحمام الشاة ضب جدي
أو الطعام قيمة أو صوما • بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم • لا الصوم إن يعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت حرم • رطب وقلعا دون عذر حرم

كتاب • البيع

وإنما يصح بالإيجاب • وبقبوله أو استيجاب
في طاهر منتفع به قدر • تسليمه ملك لذي العقد نظر
إن عينه مع الثمن تعلم • أو وصفه وقدر ما في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما • في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول رد • علم تماثل بجنس يتحد
وإنما يعتبر التماثل • حال كمال النفع ولنو حاصل